COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

SUPP

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 14891

TITLE: JAMI' AL-HUBAL

AUTHOR: AL-KHASSĀF, ABU BAKR IBN 'UMAR/'AMR

DATE: 14-15TH CENT

74 FOLIOS

NOTES:

BL CATALOGUING REFERENCE: OCCC.

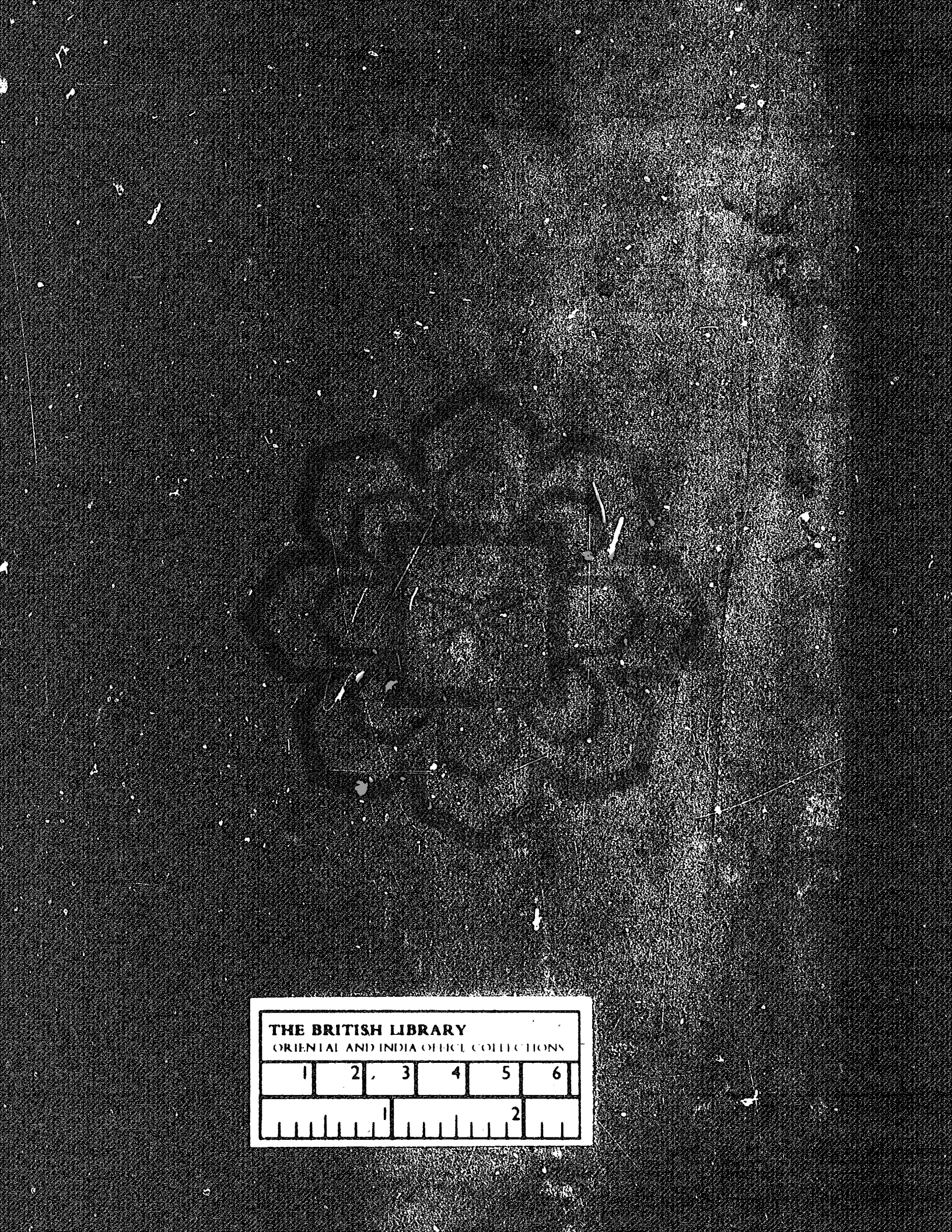
THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

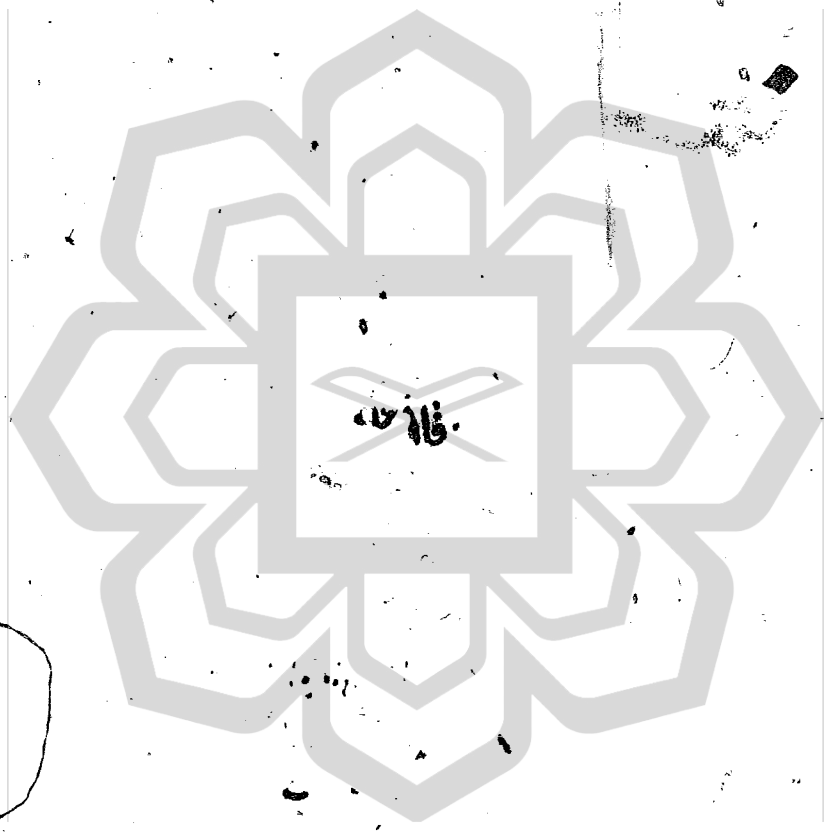

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

قال الشيخ الإمام العلامة أبو بكر بن عمرو بن مسلم الشيباني الخصاف رضي الله عنه

حدثنا سلمة بن حفص عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية في كتاب الله تعالى فقال اخرج من المسجد حتى اخبرك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه فلما اخرج احدى رجليه اخبر بالآية قبل ان يخرج رجله الأخرى حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن ابي عامر الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ان معالين الكلام لما تعني الرجل عن الكذب حدثنا قيس عن حماد عن ابرهيم في رجل اخذ رجل فقال ان لي معك حقا قال لا فقال احلف لي فمشى الى بيت الله الحرام قال له احلف عند هذا البيت الى بيت الله اعني مسجد حدثنا قيس عن الاعمش عن ابرهيم انه قال له رجل ان فلانا اسرني ان ابني مكان كذا وكذا وانا لا اقدر على ذلك المكان فكيف القبلة فقال قل والله ما ابصر الا ما يهدي غيري يعني الا ما بصرني ربي حدثنا قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من اهلة عندنا فراى نعلة شريج فاعجبته فقال له شريح انها اذا ربضت لم تقم حتى تقام يعني ان الله هو الذي يقيمها بقدرته قال الرجل اف اف حدثنا سعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن الزال ابن سبرة قال جعل حذيفة يحلف عثمان بن عفان عن اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها فقلنا له يا ابا عبد الله سمعناك تحلف عثمان بالله على اشياء ما قلتها وقد سمعناك تقولها فقال اني استبري ديني بعضه بعض مخافة ان يذهب كله حدثنا قيس عن الاعمش عن ابرهيم قال قال له رجل اني انال من الرجال شيئا فيطلبني فاكلمه فكيف اعتذر اليه فقال له ابرهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت من ذلك من شيء ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابرهيم قال اليمين على نية الحالف ان كان

الحالف

مظلوما فان كان ظالما فالميت على نيته المستحلف حدثنا عقبة بن العيزار قال
كنا ناتي ابراهيم وهو خائف من الحجاج بن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول
لنا اذا سئلتم عني وحلفتم فاحلفوا بابيه ما تدرون اين انا ولا لنا به علم ولا في اي
موضع واعلموا انكم لا تدرون اي موضع انا فيه قاعد او قايم فتكونوا قد صدقتم
قال عقبة فاتاه رجل فقال له اني الديوان واني اعرض على دابته وقد نفقت
فهم يريدون ان يحلفوني بامه انها الدابة التي اعترضت عليها يعني على بطنك
وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ما يسرني لعابر بين
الكلابين حمر النعم وحدثنا عبد الله بن حسان قال حدثنا عوف بن ابي جميلة عن
محمد بن سيرين قال خطب علي رضي الله وجهه فقال فيما قال ما سئلت عثمان وقد كنت
سئلته وما امرت وما نهيت فدخل عليه بعض من الله اعلم به فقال له في ذاك قولا
فلما كان من مقام اخر قال من كان سايل عن عثمان فانه قتل وانا معه قال
ابن سيرين هذه كلمة قرشية ذات وجوه وحدثنا ابو داود الطيالسي
وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال علي لاغسل شعري حتى
افتح مصرا واترك البصرة جوف حمار واترك اذن عاد عرك الادبر واسوق
العرب بعصاي قد رات ذلك لابن مسعود فقال ان عليا سيتكلم بكلام لا يصيدون
مصاديره هامة مثل اللطست لا شعر فيها اي شعر يضل وحدثنا حميد بن
عبد الرحمن بن عوف عن امه بنت كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط وكانت من
المهاجرات الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاث
في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامراته والكذب في الحرب
وحدثنا الحسن بن الفضل وابو نمر بن سليمان التيمي عن ابيه قال حدثني نعيم
ابن ابي هند من سويد بن غفلة ان عليا رضي الله عنه قتل الزناد قة ثم نظر في
الارض ثم رفع راسه الى السماء ثم قال صدق الله ورسوله فقلت يا امير المومنين
ما اصلب به الشيعة منذ اليوم رايت نظرك في الارض ورفعك راسك

الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله اشيء عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
او شيء رأيته فقال لا هل علي من بأس ان انظر الى الارض قلت لا قال
فهل علي من بأس ان نظرت الى السماء قلت لا قال فهل علي من بأس ان اقول
صدق الله ورسوله قلت لا قال فاني رجل مكايد حدثنا احمد بن شبيب
المصري قال حدثني ابي عن موسى بن يزيد عن الزهري وعبد الرزاق وهشام بن يوسف
عن معمر عن الزهري قالا سمعناه يقول ارسلت بنو قريظة الى ابي سفيان
ان حرب ان ائتونا فانا سنكون على بيضة الاسلام والمسلمين من ورائهم
فسمع ذلك يعلى بن مسعود وكان موادعا للنبي صلى الله عليه وسلم عند رعيته
فاخبره خبرها وما ارسلت بنو قريظة الى الاحزاب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلعل امرنا يتم بذلك فقام يعلى بكله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك وكان يعلى رجلا لا يكتم الحديث فلما ولى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاهبا الى عطفان قال عمر رسول الله ما هذا الذي قلت ان كان من امر الله
فامضه وان كان هوى رايته من قبل نفسك وان شان بني قريظة اهون من
ان يقول شيا يوثر عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو رأي رأيته
ان الحرب خدعة حدثنا موسى بن اسمعيل وحجاج بن منهال قالا حدثنا ابو
عوانة عن ابي بشر قال كنت عند ابراهيم وامرأته غائبة في خربة له وبيته
مروحة فقال اتعهد كرانها لها وانا اعني المروحة التي كنا نشير بها حدثنا
احمد بن عثمان قال حدثني محمد بن الحسن عن عمرو بن ذر عن الشعبي قال
من حلف على يمين لا يسر فالبر والاثم فيها على علمه قال قلت فما تقول
في رجل يقول قال لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيل التي ينهى
عنه الرجل من الاثم والحرام ويخرج به الى الحلال فما كان من هذا او نحوه فلا
بأس به وانما يكره ذلك ان يحتال الرجل في حق لرجل حتى يبطله او يحتال في باطل
حتى يموهه او يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة فما كان على هذا السبيل

الذي قلت فلا بأس به وهذا كتاب فيه اشياء ما يحتاج الناس اليها في معاملاتهم
وامورهم وقد روى مالك بن انس عن عبد الحميد بن سهيل عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة وابي سعيد او عن احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه استعمل رجلا على خيبر فاتاه بتمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع بالصاعين
والصاعين بالثلاثة قال فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم تمرا
هكذا فقد امر صلى الله عليه وسلم ان يشتري التمر بالدراهم ونهاه ان يكون
التمر واصلها الثمن من صاحبه ليخرج بذلك منها لا يحل الى ما يحل فافهم ما اراد
بذلك المخرج من الاثم الى الحق [illegible] وقد تكلم اصحابنا في
هذا وردوا على من خالفهم فيه وعارضهم بما يوجب به ليبطل باطله وعجبا
الحق ما فد بينته مع ما قد قدمته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
جاء عن اصحابه وهم الائمة المقتدى بهم المنظور اليهم والتابعين من بعدهم

قال المصنف وذكرت قول الله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكوة
وقول ابي بكر لا فرقن بين ما جمع الله وبما هدت المسلمين من منع الزكوة فكان
هذا حق وسنة والرسول صلى الله عليه وسلم انما سن اخذ الزكوة فكان كل
عام ولم يسنها في العام مرتين ولا ثلاثة ولو اراد ان يفرض الزكوة في
اول كل عام لفرضها ولو شاء ان يجر على من قرب وجوب الزكوة عليه
ولم يجب ان ينفق من ذلك المال او يهب او يبيع او ينقله الى غيره لفعل فاذ
ثبت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ الزكوة في كل عام وقال
المسلمون لا زكوة في مال المستفيد حتى يحول عليه الحول واحل الله البيع وحرم
الربوا واجمع المسلمون على ان يد الرجل الجائز الامر على بضعه متطرفة في ماله
يبيع ويهب ويتصدق ويعتق ولا يمنع من ذلك الاسلاف على وجوب الزكوة ولا غيرها
لم يجل الاحران يوجب على المسلمين ما لم يفرضه الله عليهم ولم يسنه رسول الله صلى الله

عليه وسلم

فاذا كانت عند رجل غنم سنة اشهر ثم اشتراها ابلا فصارت الغنم سائمة
وقبضها المشتري وملكها ثم مضت سنة اشهر اخري لم يجب علي واحد منهما زكوة
حتي يحل سنة منذ يوم تبايعا لان ما باع كل واحد منهما قد خرج من ملكه
قبل السنة ولا يجب عليه فيه الزكوة وما اشتري لم يحل عنده حول فان كان
احد منهما تعمد الفرار من الزكوة فقد اساء وظلم نفسه فيما نوى من هذه النية
السيئة ولا يغيره ذلك شيئا من حكم الزكوة ولا يبطل نية السنة بيعه ولا شراءه
لانه انما اشتري الشراء الذي احله الله وحرث به احكام الاسلام علي اهله وباع
ذلك يخرج ما باع من ملكه فلا يكون عليه زكوة فيما خرج من ملكه قبل حلول
الحول ارايت ان كان الذي باع الابل هو الذي نوي الفرار من الزكوة
ايوخذ زكوة الابل وانما ملكها منذ ستة اشهر اذا يخالف بها سنة الزكوة وما
فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم فيها ام هل يزكي الغنم وهي لغيره اذا وجب
زكوة الغنم علي اثنين في عام واحد يجب زكوتها علي المشتري وعلي البايع واذا
حال الحول علي الابل التي اشتري فلا بد من وجوب الزكوة فيها فيكون علي البايع
زكاة ما باع وزكوة ما اشتري في عام واحد ولم يملك قط الا احدهما وانما
صار لكل واحد منهما ما للاخر اذا ——— من كان له مال كثير فاجتاز لا يجب
فيه الزكوة فاشتري بها ضيعة يستغلها قبل وجوب الزكوة عليه وقبل الحول
فزرع الضيعة فاخرجت زرعا كثيرا وحال عليه الحول منذ كان ملك المال
ايزكي المال ويعطي عن الضيعة فيجب عليه زكوة الضيعة وزكوة ثمنها الذي اشتراها
به ويجب علي البايع ايضا زكوة الثمن ولا تصرف زكوة مال واحد علي رجلين في
كل سنة ابدا فان زعم ان ذلك لزم عليه لانه اشتري الضيعة فرارا من الزكوة فقد
خرج عن قول المسلمين جميعا وجعل رجلا لم يملك قط الا مال واحد زكي في عام
مالين فاذا كان لا يكون عليه الا احدي الزكوتين فاي الزكوة اولي به ازكوة ما
هو في ملكه ام زكوة ما قد خرج من ملكه وصارت زكوته واجبة علي غيره

الغنم التي باعها بأول قبل الحول فرارا من الزكوة اتجب عليه زكوتها في كل عام
ما بقيت الغنم وهي في ملك غيره او تجب عليه زكوة سنة واحدة فان وجبت عليه
الزكوة في كل عام ما بقيت الغنم فهذه غنم قد اوجب الله فيها الزكوة على اثنين
في كل عام ابدا وان لم تجب عليه زكوتها من الثاني والزكوة لا تجب للحول الاول الا
تمامه ولا الثاني الا مثل ذلك وكلاهما لم يتم وهي في ملكه فمن جعل بعض هذا
اولا من بعض وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم توجب الزكوة الا في كل عام
قال الشافعي رحمه الله وجدنا عيسى بن ابان قال حدثنا ابرهيم بن سعد
العوفي عن ابن شهاب الزهري قال لم يبلغنا ان ابا بكر وعمر كانا ياخذان الزكوة
والصدقة مشتاة ولكنهما كانا سعيان عليها في الخصيب والجدب والسمن والعجف ولا
يضمناها اهلها ولا ياخذان اخذها في كل عام لانا اخذها في كل عام كان امرا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف خالف من اوجب الزكوة في اول عام سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا بعينه فلا ترى لهم ان يقيسوا على ما عمل
به المسلمون فلا فيما عمل له في ذلك فكيف يخالف رجل سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما اجمع عليه المسلمون برأي ولا مذهب له [illegible] تصدق بماله على
رجل قبل وقت الحج ودفعه اليه وملكه المتصدق عليه وهو يريد الفرار من وجوب
الحج هل يجب الحج على الذي تصدق بالمال عليه وهل يكون به موسرا او هل تجوز
الصدقة او تكون باطلا فان كانت الصدقة باطلة لما اراد الفرار من الحج افرايت
ان كان عنده فضل عمن يخدمه فاعتقه فرارا من ان يجب عليه الحج هل يجوز عتقه
فان جاز العتق فما الذي ابطل الصدقة فوجب بذلك المال على المتصدق عليه فكيف
يجب الحج على المتصدق وهو مال واحد لا يكفي حج رجلين يجب به على الحج اسن
[illegible] ان تزوج بالة امرأة قبل وجوب الحج يريد بذلك ان لا يجب عليه
الحج اتكون نكاحه جايزا ويحل له فرجها او يكون النكاح باطلا لا يحل به الفرج
ارايت [illegible] اشترى بالمال قبل وقت الحج وقبل وقت الزكوة جارية فاعتقها